

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أعمال يحرم فعلها في حال

الحدث ح 31

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية قدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:05

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:35

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما كثيرا ايتها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج - 00:00:55

حديثنا في هذه الحلقة عن الاعمال التي يحرم على المسلم اذا كان على حدث ان يزاولها بشرفها ومكانتها والحدث وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة - 00:01:16

وهو نوعان الحدث الاكبر وحدث اصغر اما الحدث الاكبر فلا يرتفع الا بالاغتسال واما الحدث الاصغر فانه يرتفع بالوضعه يرتفع بالوضعه بالماء وعند عدم الماء او العجز عن استعماله يرتفع الحدث الاصغر والاكبر بالتيمم - 00:01:38

وهناك اشياء تحرم على المحدث سواء كان حدثه اكبر او اصغر هناك اشياء يختص تحريمها بمن هو محدث حدث اكبر وتحدث عن هذين القسمين ونبتدا بالاشيء التي تحرم على المحدث - 00:02:04

الحاديin الاصغر والاكبر واوها مس المصحف فلا يمس فلا يمس المصحف المحدث بدون حائل قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون من الحدث جنابة او غيرها وهذا على القول بان المراد بهم المطهرون من البشر - 00:02:24

وقال بعض العلماء ان المراد بالمطهرون في هذه الاية الملائكة الكرام هذا هو الراجح في معنى الاية لانه لو كان المراد بالاية لو كان المراد بهم المطهرون من البشر لقال لا يمسه الا المطهرون. يعني المتطهرون - 00:02:52

ويدل لذلك قول الله عز وجل كلاما انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بابيدي سفرة قوله بابيدي سفرة هو كقوله لا يمسه الا المطهرون والقرآن يفسر بعضه ببعضا - 00:03:19

ولكن حتى لو فسرت الاية بان المراد بالمطهرون الملائكة فان ذلك يتناول البشر بدلاله الاشاره كما ورد ايضا في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم - 00:03:43

وجاء فيه والا يمس المصحف الا طاهر قال ابن عبدالبر انه اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله المسألة من مس المصحف لغير المتطهرون - 00:04:01

قال هو مذهب الائمه الاربعة وقال الوزير ابن هبيرة في الفصاح اجمعوا يعني الائمه الاربعة على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا بأس ان يحمل غير المتطهرون المصحف في غلاف - 00:04:21

او في كيس من غير ان يمسه كذلك لا بأس ان ينظر فيه وان يتتصفحه من غير مس قد نص على ذلك من الفقهاء قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني - 00:04:42

قال ويجوز حمله اي المصحف بعلاقته هذا هو قول ابي حنيفة روى ذلك عن الحسن وعطاء وطاووس والشعبي والقاسم وابي وائل

والحكم وحمد قال لانه غير ماس له فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله - [00:04:58](#)
ولان النهي انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي قال ويجوز تقلبيه بعود ومسه به اصلوا ايها الاخوة في هذه المسألة انه يجوز للمحدث املوا المصحف بعلاقته او بخلاف ونحوه - [00:05:20](#)

لان الغلاف ليس من المصحف فيجوز حمله لغير المتطره يجوز كذلك مس المصحف من وراء حائل بان يمسه بقفاز او بثوب او نحو ذلك او يقلب اه او راق المصحف بقلم او عود او نحو ذلك. لان هذا لا يعتبر مسا له في الحقيقة - [00:05:42](#)

ويحرم على المحدث سواء كان حدثا اصغر او اكبر يحرم عليه الصلاة فرضا او نفلا هذا باجماع وهذا اجماع من اهل العلم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:06:07](#)

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وغيره وحديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ - [00:06:31](#)

لا يجوز له ان يصلى من غير طهارة مع القدرة عليها ولا تصح صلاته سواء كان جاهلا او عالما ناسيا او عامدا ولكن العالم العادم اذا صلى من غير طهارة - [00:06:51](#)

فانه يأثم بعض الفقهاء بشد في هذه المسألة فيقول ان من تعمد ان يصلى صلاة بغير طهارة فانه يكون مستهزئا بالله عز وجل فيكون كافرا نص على هذا بعض فقهاء الحنفية - [00:07:06](#)

والجمهور على انه لا يكفر اذا لم يقصد بذلك الاستهزاء لكنه بكل حال يأثم بصلاته متعمدا بغير طهارة اما ان كان جاهلا او ناسيا فانه لا يأثم ولكن لا تصح صلاته - [00:07:26](#)

ويحرم على المحدث كذلك الطواف بالبيت العتيق قول النبي صلي الله عليه وسلم طواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام قد توضأ النبي صلي الله عليه وسلم للطواف - [00:07:43](#)

صح عنه صلي الله عليه وسلم انه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر كل ذلك يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتظاهر واما يدل على تحريميه على المحدث حدثا اكبر قوله تعالى - [00:07:59](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا اي لا تدخلوا المسجد وانتم جنبا الا ماري طريق فمنعه من دخول المسجد - [00:08:16](#)

للبقاء فيه وهذا المنع يقتضي منعه من الطواف من باب اولى وهذه الاعمال ايها الاخوة تحرم على المحدث سواء كان حدثه اكبر او اصغر واما الاشياء التي تحرم على المحدث حدثا اكبر - [00:08:34](#)

خاصة فهي اولا يحرم على المحدث حدثا اكبر قراءة القرآن حديث علي رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يحببه اي لا يمنعه عن القرآن شيء ليس الجنابة - [00:08:52](#)

رواه الترمذى وغيره وفي لفظ كان صلي الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا هذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب قال بعض العلماء وبمعنى الجنب الحائض والنفاساء - [00:09:10](#)

وهذه مسألة قد اختلف فيها العلماء هل يجوز للحائض والنفاساء قراءة القرآن ام لا فممنهم من منع ذلك منهم من اجازه ومنهم من رخص من رخص للحائض ان تقرأ القرآن للحاجة - [00:09:28](#)

كأن تخشى نسيانه والاظهر والله اعلم في هذه المسألة انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن مطلقا من غير ان تمس المصحف وذلك لانه لم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم نهي - [00:09:44](#)

للحائض ان تقرأ القرآن حديث المروي في ذلك الذي يمنع الحائض من قراءة القرآن ضعيف لا يثبت ولا تقوم به حجة لانه من روایة اسماعيل ابن عياش عن الحجازيين وهي ظعيفة - [00:10:00](#)

ومما يدل لذلك ايضا ما جاء في صحيح البخاري عائشة رضي الله عنها في قصة محياها قال فامرها النبي صلي الله عليه وسلم ان تفعل ما يفعل الحاج غير الا طوف بالبيت ولا تصلى - [00:10:17](#)

في رواية احمد قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا تصلي فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن امرئين عن الطواف
بالبيت وعن الصلاة ولم ينهها عن شيء سوى ذلك - 00:10:33

ولا ريب ان قراءة القرآن من افضل اعمال الحاج فلو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لبين النبي صلى الله عليه وسلم لها ذلك
والجنب انما هو ممنوع من قراءة القرآن خاصة - 00:10:50

وليس ممنوعا بذكر الله تعالى فله ان يذكر الله تعالى وله ان يدعوا ولا بأس ان يتكلم المحدث بما وافق القرآن ان لم يقصد القرآن بل
على وجه الذكر مثل ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:11:07

بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه ويحرم على المحدث كذلك حدثا اكبر آا
اللبس في المسجد سواء كان حدثه عن جنابة او حيض يحرم عليه اللبس في المسجد لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاوة وانتم سكارى - 00:11:24

لا تعلم ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا. اي لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه فاذا تووضا من عليه حدث اكبر فقد رخص
بعض اهل العلم في في ذلك واجزوا له اللبس في المسجد و - 00:11:46

بعض اهل العلم منع من هذا استدلالا بظاهر الآية ويجوز كذلك للمحدث حدثا اكبر ان يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس
فيه لقول الله تعالى الا عابري سبيل - 00:12:03

والسنة للجنب اذا اراد تأخير غسل الجنابة ان يتوضأ لما جاء في صحيح مسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه سأل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توظأ. وبالجملة اذا اراد الجنب تأخير الاغتسال فالسنة - 00:12:18
له ان يتوضأ ايها الاخوة المستمعون نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة ولنتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات فقه العبادات - 00:12:38

برنامجه من اعداد وتقديمه فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ كهد بن سعد الفريان - 00:12:56